

شرح زاد المستقنع | كتاب الزكاة | (باب زكاة بهيمة الأنعام)

أحمد الخليل

احسنت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. تكلمت بالامس عن زكاة بهيمة الانعام من حيث - 00:00:01 اه مشروعية الزكاة واجماع الامة عليه وما هي اه بهيمة الانعام وتوقفنا عند شرط من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الانعام وهي ان تكون سائمة يقول المؤلف رحمة الله تعالى اذا كانت سائمة الحول او اكثره. السائمة - 00:00:48 في لغة العرب الراعية وفي الاصطلاح في هذا الباب هي التي ترعى المباح اكثراً الحوض هي التي ترعى المباح اكثراً الحول وتكتفي به اذا شرعاً السائمة هي التي ترعى المباح اكثراً الحول وتكتفي به - 00:01:13 ذهب الجمهور ومنهم الحنابلة الى انه يشترط في وجوب الزكاة في بهيمة الانعام ان تكون سائمة وخرج بقولهم سائمة المعلوقة والعاملة واستدل الجمهور على اشتراط هذا الشرط بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الغنم في سائمتها - 00:01:46 وهو حديث في البخاري ونص على ان الغنم التي تجب فيها الزكاة هي السائمة واستدل ايضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس في البقر العوامل صدقة وهذا الحديث فيه ضعف - 00:02:12 ولكنه ينجر بالشواهد وبكثره الاثار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على ذلك والقول الثاني انه لا يشترط ان تكون سائمة وهو مذهب المالكية فيوجبون الزكاة هي المعلوقة والعاملة - 00:02:33 واستدلوا على ذلك بعموم الدليل كقول النبي صلى الله عليه وسلم في كل خمس شاة فانه لم يقيد في كل خمس من الابل ساعة فانه لم يقيد في هذا الحديث - 00:02:59 وجوب الزكاة يرحمك الله بان تكون البهائم سائمة والصواب مع الجماهير لان القاعدة الفقهية الاصولية تقول الخاص مقدم على العام فادلة الجمهور تخصص ادلة المالكية المسألة الثانية هي التي اشار اليها بقوله - 00:03:16 الحول او اكثره اي انه لا يشترط بالسائمة ان تكون راعية كل الحوض بل يكتفى باكثر الهوى واستدل الجمهور على هذا الحكم لان الصوم لا يرفع عن البهيمة اذا رعت بعض الحول - 00:03:46 تدل بان اسم الصوم يعني اسم كونها سائمة لا يرتفع عن البهيمة في كونها ترعى بعض الحوض الدليل الثاني انه لا يمكن التحرز عن ترك الصوم في بعض الحوض لا يمكن التحرز عن ذلك - 00:04:09 والقول الثاني انه يشرط لوجوب الزكاة ان تكون سائمة في جميع الحوض اخذاً بظاهر النص والصواب مع الجمهور ويؤيد ذلك ان العلماء رحمهم الله قرروا ان لا يحكم الكل بالاكثر حكم الكل - 00:04:39 ثم قال رحمة الله تعالى يجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض بدأ المؤلف ببيان الانصدة التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم في بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم - 00:05:11 وقد جاء تحديد ان صفة الابل في حديث انس الذي رواه عن ابي بكر حين بعث بخطابه اليه بالبحرين وذكر في الخطاب ان هذه الفروض سنها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:33 فقال يجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض بنت المخاض هي ما تم لها سنة وسميت بذلك لانه في الغالب تكون امها حامل والحامل تسمى مخاض كونه في خمس وعشرين بنت - 00:05:53 هذا جاء صريحاً في حديث ابي بكر نص عليه نصاً رضي الله عنه وارضاً وهو محل اجماع ويجوز ان نخرج بدل بنت مخاض ابن

لبون اذا لم نجد بنت مخاض بالاجماع - 00:06:24

اذا لم نجد بنت مخاض فانه يجوز ان نخرج ابل ليمون بالاجماع لانه في حديث ابي بكر نص على ذلك انه اذا لم توجد بنت مخاض جاز ان نخرج ابن لبون - 00:06:48

ثم قال وفيما دونها في كل خمس شاة بكل خمس فيما دون الخمسة وعشرين شاة وهذا الحكم محل اجماع ودل عليه النص تدل عليه النص والاجماع لانه في حديث ابي بكر في كل خمس شائعات - 00:07:03

في كل خمس شأن فهذا محل اجمع انه فيما دون الخمسة وعشرين في كل خمس ولو ان المؤلف بدأ بانه في كل خمس شهور قبل خمسة وعشرين لكان هو الموفق للترتيب التصاعدي - 00:07:30

يرحمك الله ثم قال وفي ست واربعين حقة وفي ست وثلاثين بنت لبون. وفي ست وثلاثين بنت لبون البنت اللي ابوها هي التي تم لها سنتان وسميت بذلك لانه في الغالب تكون الام وضعت فهي ذات لبون وهي بنت - 00:07:47

آذات لبون اذا بلغت الاولى ست وثلاثين فانها يجب ان نخرج زكاتها بنت لبون وهذا جاء نص في حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ثم قالوا في ست واربعين - 00:08:15

حقة والحقيقة ما تم لها ثلاث سنين احوى ومنصوص عليه ايضا في حديث ابي بكر رضي الله عنه وارضاه وسميت حقه اما لانها استحقت اه ضرب الفحل او انها استحقت ان يحمل عليها - 00:08:38

باعتبار انها وصلت مرحلة من العمر تتتحمل الامرين وفي احدى وستين جذعة وهي ما تم لها اربع سنين وهذا هو اعلى سن تجب فيه الزكاة اعلى سن تجب فيه زكاة اربع سنوات - 00:08:58

وهذا من رحمة الله وتحفيفه على الناس بينما نجد في الاوضاع اقل سن يجزئ هو الخمس كما سيأتيانا بينما في الزكاة اختلف الامر فصار ارفع سن تجب فيه الزكاة هو اربع سنوات - 00:09:21

ثم قالوا في ست وسبعين بنت لبون وفي احدى وتسعين حقطان فاذا زادت عن مئة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون كل هذا نص في حديث ابي بكر انه في ستة وسبعين بنت ابا بون وفي احدى وتسعين حقطان فاذا زادت عن مئة وعشرين واحدة فثلاث بنات لهوان - 00:09:38

ففي مئة واحدى وعشرين كم ثلاث بنات لبوا ثم يستقر الامر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين نلقي الظوء في الجدول الموفق الذي استلمته عن كيفية توزيع الانصاف لكن قبل ذلك نريد ان نذكر آآ الاحكام التي تتعلق - 00:10:02

بالاخراج قبل دراسة المتن جاء في حديث ابي بكر رضي الله عنه ان من لم يجد السن المطلوب ووجد اعلى منه فانه يجوز لعامل الصدقة ان يأخذ الاعلى ويعطي صاحب البهائم شاتين - 00:10:32

يعطيه كم او العكس اذا لم يجد الا اقل فان العامل يأخذ الاقل ويعطي صاحب الغنم او الاول عفوا صاحب الاول يعطي العامل شافعين. مثال ذلك وجبت عليه بنت مخاض ولم يجد في ابله الا بنت لبون. ماذا يصنع - 00:10:52

نقول اعطي العامل بنت لبون وخذ منه شافعي العكس وجبت عليه بنت لبون ولم يجد الا بنت مخاض نقول اعطي العامل بنت مخاض واعطه معها شافع وهذا القدر اللي ذكرته الان منصوص عليه في حديث ابي بكر الصديق في الصحيح رضي الله عنه - 00:11:16

مسألة اذا لم يجد الا ارفع بمرتبتين يعني وجب علي بنت مخاض ولم يجد بنت لبون ولا بنت مخاض ووجد حقه فحين اذ نقول تعطيه الحقة وتأخذ اربع شياه - 00:11:37

وتأخذ ماذا؟ اربع شيعة. هذا الحكم انك تأخذ اربع شياه نقيس على ما ذكر في حديث ابي بكر وليس من المنصوص عليه. لكن قياسه صحيح وهو قول الحنابلة وهو الراجح ان شاء الله. وهو الراجح ان شاء - 00:11:56

الله! فاذا لم يجد الا اكتر وجبت عليه بنت مخاض ولم يجد الا جذعة فيأخذكم شئت يأخذ ست وهكذا. اذا عرفنا الان ان من لم يجد الا اقل او اعلى فانه يأخذ او يدفع حسب الموجود - 00:12:12

المسألة الثانية هذا العمل وهو اخذ شيء او دفع شاتين حسب الموجود يسمى الجبران ولا يدخل الا في الابل فقط لأن النص لم يأتي الا في الابل اما ما عداها من بهائم الانعام فلا يدخل فيها ما يسمى بالجبران - [00:12:31](#)
نأتي الى نقف بعض الشيء مع اه الجدول على الجدول يبين نهاية الفرض وبداية الفرض. لو لاحظت معي ان الارقام الموجودة على يمين الجدول وهي خمسة وعشرين وستة وثلاثين وست واربعين وواحد وستين وست وسبعين وواحد وتسعين. هذه الارقام هي الارقام الموجودة في الحديث - [00:12:50](#)

هذه هي الانسبة ولكن العلماء جعلوا الحد الاخير مما يجب وهو الرقم الذي آآ يسبق الرقم المذكور في الحديث. فاذا اردت ان تسهل على نفسك فتحفظ الارقام التي باليمن في خمسة وعشرين بنت ثم في ستة وثلاثين بنت ابوي ثم في ستة واربعين. حقها وهكذا.
وان تعرف انه اذا كان في ستة واربعين حقة ففي خمس - [00:13:16](#)

واربعين كم ثالث واربعين كاربعين ثلاثة بنت مخاض اذا انت اذا عرفت الارقام التي اليمن وهي المذكورة في الحديث استطعت ان تعرف الارقام التي بالشمال لان الارقام التي في الشمال هي الرقم الذي يسبق الرقم المذكور - [00:13:41](#)
في الحديث يقول فاذا زادت عن مئة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين اقرأ فمثلا اذا قلنا مئة وسبعين كم فيها سيكون فيها لاحظ معي حقة وثلاث بنت لبون. لماذا - [00:14:04](#)

لان فيها مئة وعشرين هذى ثلاثة بنت لبون وخمسين هذى فيها حقة ومئة وعشرين وخمسين المجموع مئة وسبعين اذا مئة وسبعين فيها حقة وثلاث بنت لبون. طيب مئة وثلاثين مئة وثلاثين بنتها لبون وحقة - [00:14:20](#)

بنتا لبون وحرقة لانك اذا قسمت المئة وثلاثين على الاربعين والخمسين ستتجد ان فيها آآ اربعين مرتين وفيها خمسين مرة واحدة وهكذا يسهل عليك. طيب في مئتين او احسنت او خمس بنتات لبون او اربع حقاب - [00:14:41](#)

خمس بنتات لبون او اربع حرق اذا المسألة اصبحت مسألة حسابية بعد ان فهمت فقه المسألة. يبقى الان ان تعرف الحساب وهذا امر يرجع لكل شخص اه ومعرفتي بتحديدكم في العدد من اربعين وكم في العدد من خمسين - [00:15:05](#)
فلا نقف طويلا مع الامثلة بعد ان عرف الانسان فقه الانسبة وكيفية التعامل معه. نرجع الى المتن نعم فصله باسم الله الرحمن الرحيم طيب قال رحمة الله تعالى فصل يعني في بيان احكام زكاة - [00:15:22](#)

البقرة قال ويجب في ثلاثة من البقرة وجوب الزكوة في البقر ثابت بالنص والاجماع ثابت في النص والاجماع اجمع اهل العلم رحمة اهل العلم رحمهم الله انه تجب الزكوة في البقر - [00:16:02](#)

اما النص فما جاء في حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاء يوم القيمة اسمن ما كانت واكملا ما كانت. ثم تطا عليه باظلاتها وتنطحه - [00:16:21](#)
بقرورها او قال باخلفها ثم ترجع عليه كلما انتهت الى ان يقضى بين العباد في هذا الحديث بيان عن الزكوة واجبة وان ترك الزكوة من كبار الذنوب لانه رتب على ترك - [00:16:39](#)

الزكاة وعيده خاص يقع يوم القيمة زكاة البقر لم تذكر في كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه. وانما جاءت في حديث معاذ في السنن وهو حديث صحيح ان شاء الله بين - [00:16:57](#)

في النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابي موسى لما بعثهما الى اليمن كيف يأخذون الزكوة من البقر؟ وذكر اهل العلم رحمهم الله من شراح الاحاديث والفقهاء ان البقر لم تذكر في حديث ابي بكر لان اهل الحجاز واهل نجد قل ما يتعاملون بالبقر - [00:17:14](#)
فلما ذهب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وفيها البقر بين لهم صلى الله عليه وسلم كيفية اخذ الزكوة من البقر كيفية تأخذ زكوة من البقر اسهل من الابل بكثير. يقول ويجب في ثلاثة من البقر تبيع او - [00:17:37](#)

تبيعه تبيع او تبيعه التبيع والتبيعة ما له سنة واحدة وسمى بهذا الاسم لانه يتبع امه في ذهابها ومجيئها فتبين ان ما دون الثلاثين من البقر لا زكوة فيه ما دون الثلاثين من البقر لا زكوة فيه. وهذا باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله. باتفاق الائمة الاربعة ما دون الثلاثين لا زكوة - [00:17:58](#)

لأنه في حديث جابر نص على انه يأخذ امرني ان اخذ من كل ثلاثة تبيع او تباعه. فدل على ان ما دون الثلاثة لا زكاة فيها في مسألة البقر والغنم والبقر - [00:18:28](#)

نستطيع نضع ضابط يسهل على الانسان معرفة كيفية اخراج الزكاة بالنسبة للثلاثة فنقول يجزئ الذكر في الثلاثة ومضاعفات [00:18:49](#)

الثلاثة. وفي الثلاثة تبيع وفي الستين وفي التسعين في كل مضاعفة للثلاثة يجزئ الذكر - [00:19:11](#)
ويجوز اذا قلنا يجزئ الذكر ان تخرج تبيع او تباعه. كذلك نأتي الى قوله وفي اربعين مسنة. والمسنة ما لها سنتان. فالمسنة يجزئ

يجزئ في الأربعين مسنة ثم نقول مضاعفات الأربعين كذلك فيها مسنة. الثمانين كم فيها - [00:19:36](#)
وهكذا اذا تضييف اربعين وتضييف مع كل اربعين مسنة. وفي قوله وفي اربعين مسنة علمنا انه لا يجزئ المحسن لانها

في الأربعين لابد من اخراج الانشى ولا يجزئ - [00:19:53](#)

الذكر مسألة هل يجزئ في الأربعين تبعان هل يجزئ في الأربعين؟ تبيان اختلاف الفقهاء في هذا فمنهم من قال لا يجلس الأربعين [00:20:12](#)
تبعا. لأن معاذ رضي الله عنه في حديث معاذ - [00:20:34](#)

نص النبي صلى الله عليه وسلم ان الأربعين فيهم سنة والقول الثاني انه يجزئ تبعان واستدل هؤلاء بأنه اذا كان يجزئ التبعان في [00:20:12](#)
الستين فمن باب اولى ان يجزئ في الأربعين. وهذا القول هو الصواب. لأن ستين اكثرا من الأربعين والنعمة

منها في الأربعين فإذا اجزأ تبيعاً فكذلك في الستين فكذلك الأربعين ثم قالوا في ستين تبعان وهذا يتفق مع القاعدة اليه كذلك؟ ان [00:21:03](#)
الثلاثة ومضاعفاتها فيها ذكر تبيع وفي طبيعة الحال الستين تبيعاً. قال ثم في كل ثلاثة سبعة. وفي كل اربعين مسنة - [00:21:28](#)

اذا اتضح الامر انه في كل ثلاثة تبيع وفي كل اربعين مسنة فالسبعين كم فيه تبيعهم سنة تبيع ومسنة. طيب مئة وعشرين او او [00:21:45](#)
اربعة اتبعة صحيح يخير بين اربعة اتبعة وثلاث سنات - [00:21:45](#)

وهكذا بعملية حسابية يستطيع الانسان ان يعرف اه كيفية اخراج زكاة البقر بعد ان ذكرنا بعض الامثلة ثم قال ويجزئ الذكر هنا وابن [00:21:28](#)
لابون المكان بنت مخاض وادا كان النصاب كله ذكورا - [00:22:05](#)

المؤلف يريد بهذه العبارة بيان متى يجوز ان نخرج الذكر في الزكاة سواء كان في الابل او في البقر او في الغنم الابل او في البقر او [00:22:05](#)
في الغنم. لا يجوز ان نخرج الذكر في الزكاة الا في ثلات مواضع - [00:22:05](#)
الا في ثلاثة مواضع. الموضع الاول يقول هنا ويقصد بقوله هنا التبيع. فانه يجوز في الثلاثة ان نخرج تبيبا الموضع الثاني ما تقدم [00:22:05](#)
معناه انه يجوز ان نخرج بدل بنت مخاض ابن - [00:22:05](#)

لبون بدا البنت محراظ ابن لبون الموضع الثالث والاخير اذا كان النصاب كله ذكور فاذا كان الانسان يملك اربعين من البقر كلها فيران [00:22:20](#)
كلها من الصراع الأربعين الاصل انه يجب ان يخرج ماذا - [00:22:20](#)

مسنة لكن نقول الان يجوز ان تخرج بدل الانشى ذكر لان جميع القطيع ماذا ذكران وهو ايسيران. الدليل على الجواز ان الزكاة وجبت [00:22:46](#)
على سبيل الموسعة. والانسان انما يواسي الغير بما يجد - [00:22:46](#)

الانسان انما يواسي الغير بما يجد القول الثاني انه لا يجوز في الصورة الثالثة اخراج الذكر. بل يجب ان نخرج الانشى لان الله لان [00:23:05](#)
الرسول صلى الله عليه وسلم نص في الاحاديث على احيانا الذكر واحيانا الانشى - [00:23:05](#)

ولا يجوز ان نخرج عما نص عليه الحديث بلا دليل شرعي. والنبي صلى الله عليه وسلم بين انه يجوز ابن لبون بدل بنت مخاض فقط [00:23:25](#)
وبين انه يجوز التبيع مع التبيعة فقط. فيما عداه لا يجوز - [00:23:25](#)

ان نخرج الا الاناث تماشيا مع النص فنقول لصاحب الماشية يجب عليك وجوها ان تشترى ان تشتري انشى توافق النصاب المفروض [00:23:41](#)
وتخرج هذه الانشى والاقرب والله اعلم مذهب الحنابلة الاقرب مذهب الحنابلة - [00:23:41](#)

لان هذا الرجل لا يملك الان الا الذكور ولا يكلف الله نفسها الا وسعها وهو انما اخرج الزكاة موسامة لاخوانه ولا يجب عليه ان يواسيهم

بما لا يجد ولا شك ان الاحتياط ان يخرج انشى في غير الصورتين - [00:24:03](#)

الاحوط والابرأ لذمته ان يخرج لكن لا ارى انه يجب عليه وجوبا لا يجب عليه وجوبا فيكون الراجح في هذه المسألة انه يجوز ان يخرج الذكور اذا كان النصاب كله ذكورا. نعم - [00:24:23](#)

نعم بارعين قبل ان ننتقل الى الغنم نلقي نظرة على الجدول في الجدول لم نذكر الا في كل ثلاثين تبيع او تبيعة في كل اربعين مسنة ولم نذكر ما ذكره الماتن في قوله وفي ستين تبعان تبعان لانه لا حاجة مع هذا الظابط الذي ذكر - [00:24:41](#)
في الاسفل لانه يقول في كل ثلاثين تبيع اذا السنتين فيه تبعات وهكذا الخمسين فيه تبيع او تبيعة ما دام لم يبلغ فيه مسنها خمسين.

بعد الأربعين مسنة الى ان نصل اما الى السبعين او الى - [00:25:20](#)

لا الان اذا كان عنده اربعين يجب عليه مسنةليس كذلك؟ سيستمر الى ان يصل الى سبعين وهي الثلاثين الاخري او الى ثمانين وهي الأربعين والاربعين اذا الخمسين والستين آآ سيكون فيها مسنة - [00:25:38](#)

طيب ننتقل الى زكاة الغنم نعم يقول رحمه الله تعالى ويجب في اربعين من الغنم شاة واجب الزكوة في الغنم ايضا محل اجماع دل عليه النص والاجماع اما الاجماع فحکاه - [00:25:56](#)

اه ابن المنذر وغيره من يعتنون بذكر الاجماعات. واما النص الغنم مذكور في حديث ابي بكر. الذي كتبه وفي كتابه الذي كتبه كما قلت لانس في البحرين آآ وبين انه آآ اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم. والفروض المذكورة - [00:26:27](#)

في زكاة الغنم كما بينها المؤلف موجودة بنصها في حديث جابر نأخذ الجدول لانه يتواافق مع اه ما ذكره الشيخ المؤلف من الأربعين الى المئة والعشرين فيها شاة فالثلاثين كم فيها - [00:26:48](#)

لا في ليس فيها شيء مما واحد وعشرين الى مئتين من مئتين وواحد الى ثلاث مئة ثلاثة سبئات ثم في كل مئة فاربع مئة ثلاثة وخمسين اربع مئة وخمسين - [00:27:11](#)

وهكذا. اذا فرض البقر انصفة البقر وانصفة الغنم اسهل من انصبة الابل آآ واقل تفصيلا. اذا الابل في الحقيقة الغنم تستطيع تقول في كل مئة رجعت في كل مئة ساعات الا انه قبل المئة - [00:27:32](#)

آآ قبل الأربعين لا شيء فيما دون المئة الاولى فيها شاة وان لم تكتمل المئة الثانية تم انتقال المؤلف الى مسألة الخلطة. يقول الشيخ رحمه الله تعالى والخلطة تصير المالين كالواحد - [00:27:51](#)

في الخلطة مسائل كثيرة. المسألة الاولى ان الخلطة تؤثر في النصاب دون الحول الخلطة تؤثر في النصاب دون الحول ثانيا الخلطة تؤثر ببهاية الانعام دون غيرها من الاموال الزكوية فلا تؤثر في حبوب الشمار ولا في الذهب والفضة ولا في عروض التجارة ولا في غيرها من الاموال الزكوية - [00:28:14](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان الخلطة تؤثر في بهاية الانعام ولا يوجد دليل بانها تؤثر في غيرها فنبقى على انها لا تؤثر الا في بهاية الانعام. المسألة الثالثة الخلطة في اللغة - [00:28:43](#)

هي الشركة الخلطة لغة هي الشركة وفي الاصطلاح تنقسم الى قسمين غلطة اعيان وخلطة او صاف فخلطة الاعيان هي ان يشتراك اثنان فاكثرا في بهاية الانعام بلا تميز بين ماليهما بلا تميز بين المالين - [00:29:02](#)

مثاله ان يرث رجالان مئة من الابل فهذه المئة هي ملك لهما على سبيل الشيوع مشاعة بينهما. ليس لكل واحد منهمما جزء محدد تمام والله ابوا توفر حوايجك طيب ارجو من الاخ انه - [00:29:44](#)

جسم حوض او خرد حوض وقال له حكيمية ارجو من الاخ ان يخرجه عن اخونا نعم اذا الخلطة خلطة اه او صاف خلطة اعيان فعرفنا ان خلطة الاعيان هي ما يكون ملك الشريكين فيها مشاعا - [00:30:16](#)

لا يتحدد ما لكل واحد منها من نصيب لأن يرث او يشتري قلبت الاوصاف هي ان يجتمع المالان في اشياء معدودة مع تميز مال كل واحد من الشريكين ان يجتمع ما لا من بهاية الانعام - [00:30:38](#)

في اشياء معدودة سيأتي ذكرها مع تميز مال كل واحد من الشريكين مثاله اذا ملك زيد خمسين من الابل وعامر خمسين من الابل

وصارت هذه الابل تجتمع ويكون المجموع كم - 00:31:08

مئة يكون المجموع مئة تجتمع في المرعى وفي الاكل وفي غيرها مما سنذكره فهذه تعتبر خلطة ماذا او صاف وليس خلطة اه اعيان بخلطة الاوصاف هل يعرف كل واحد من الشركين ماله وما عليه؟ نعم اما في خلطة الاعيان فالامر مشاع لا يتحدد ما لكل واحد منهم - 00:31:29

ذهب الجماهير الى ان الخلطة تؤثر في الزكاة ذهب الجماهير كما هو مذهب الحنابلة ان الى ان الخطة تؤثر في الزكاة وتدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع - 00:31:54

اسف الصدقة فعل على انهم اذا اجتمعا اذا جمعا المالين او فرقاهم اكثرا نمثل لمسألة لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع اذا ملك كل واحد من الشخصين عشرين من الشيعة - 00:32:18

اذا استقل كل واحد منها هل تجب عليه الزكاة اذا اتعلق بقوله ولا يفرق بينهما خشية صدقة الجمع اذا كان لزيد الاربعين وعمر اربعين وخالد اربعين - 00:32:55

لو اجتمعوا لوجب عليهم ماذا واحدة ولو تفرقوا لوجب تلقاء ثبات كل واحد ساعة. فيقول فيقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان تجمعوا بين هذه الشيادة قصد اي الفرار من ماذا - 00:33:12

من الزكاة القول الثاني ان الخطبة لا تؤثر في الزكاة لا زيادة ولا نقصا بل كل واحد من الشركين يزكي ماله بحسب مقداره واستدلوا على هذا الحكم بالعمومات كقوله في كل خمسين في كل خمس شات - 00:33:28

في كل ثلاثة في البقاء تبعي فهذا الحديث عام يشمل ما اذا كانت الانعام سمعه وما اذا كانت متفرقة والجواب عليه كما تقدم معنا ان الخاص مقدم على العام وان عموم ادلة اصحاب القول الثاني تخصص بالادلة الخاصة لاصحاب القول - 00:33:53

الاول وهم الجمهور والراجح ان الخلطة تؤثر يقول رحمة الله تعالى والخلطة تصيغ المالين كالواحد يعني في الزكاة من حيث المقدار وما يؤخذ منها مسألة لا تؤثر الخلطة الا اذا اشتراك في اشياء - 00:34:18

منهم من قال خمس ومنهم من قال سبع ومنهم من قال غير ذلك على المذهب هي خمسة اشياء الاول المراح ويقصد بالمراح مكان المبيت الثاني الفحل ويقصد بالفحل الا يخص - 00:34:46

فحل احد المالين لضرب هذا المال فقط بل يكون الفحل مشاع للجميع ولا يقصد الفقهاء بقولهم الفحل انه يجب ان يكون فحل واحد لجميع الغنم مثلا بل الشرط ان لا نخصص فهلا معينا لفئة من الاموال - 00:35:11

فهمت او لا؟ اذا ليس المقصود انه يشترط ان يكون الفحل الواحد لجميع الغنم ولكن يشترط الا نخصص فحلا لاحد المالين ان لا نخصص فهلا لاحد نترك المجموعتين آآ يعني على سجيتها بدون ان نخصص فحلا معينا لاحد المالين - 00:35:42

هذا الثاني. الثالث المسرح والمسرح هو المكان الذي تجتمع فيه البهائم لتهذب الى المرأة على الثالث الرابع الراعي الخامس مكان الحل مكان الحل يجب ان يشترك الملان في هذه الخمسة امور. فان لم يشتركا في - 00:36:04

اه جميع هذه الخمسة لا يعتبر الماء المخلوط وكل يخرج زكاته بحسب ما عليه هذا عند من؟ عند الحنابلة القول الثاني انه يرجع بمعرفة الخلط وعدمه الى العرف فإذا اعتذر العرف المال - 00:36:38

مختلط البهائم مختلطة اعتبرناها مختلطة والا فلا والى هذا ذهب شيخ الفقيه ابن مفلح والى هذا ذهب ابن مفلح رحمة الله وهذا القول تاني لا شك انه هو الصواب لأن القاعدة الشرعية تقول انه اذا جاء لفظ في الشرع ولم يأتي في الشرع له تحديد نرجع في تحديده الى - 00:37:00

العرف والشارع لم يحدد معنى الخلطة والاحاديث التي فيها تحديد الفحل والمرعى والراعي ضعيفة والاحاديث التي فيها تحديد الفحل والراعي والمرعى ضعيفة فنرجع الى الاصل وهو انه يعرف حد ذلك بالعرف - 00:37:27

كما اعتبره الناس جميعا فهو جميعا والغالب في الخلق ان يكون بسبب اتحاد الراعي الغالب في الخلق ان يكون بسبب اتحاد الراعي. فإذا كان يوجد في المدينة شخص يرعى الغنم معروف برعى الغنم. صار كل مجموعة من - 00:37:49

من الناس يعطيه عدد من الغنم فتجمع عند هذا الراعي من هذا خمس ومن هذا خمس الى ان تجتمع عنده اعداد كبيرة فيأخذ حكم
ماذا الخلطة ونقول اخرج الزكاة من مجموع - 00:38:09

آما لديك من الاغنام مثلا؟ مع العلم انه قد يكون لكل واحد من الذين اعطوه شاة واحدة لكن اعطاه اربعين شخص اربعين شاة
الزكاة شاة واحدة اذا عرفنا الان ان الخلطة تؤثر وعرفنا شروط تأثير الخلطة وعرفنا ان الصواب انه يرجع في تحديد - 00:38:24

آآ الخلطة الى العرف الدارج بين الناس الراعي هو الذي يخرج من اموالهم ثم يرجعون على بعضهم بالسوية عرفت
كيف شلون لا يرجع بعضهم على بعض اذا كان كل شخص وسعت - 00:38:45

وتخرج شاة واحدة اذا كانوا اربعين مثلا اذا كانوا لكل شخص واحد له عشرين والآخر له عشرين واخر جنا شاة من عشرين زيد فانه
عمرو يعطي زيد نصف قيمة الشاة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في اخر الحديث وما كان من الخريطان فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية - 00:39:18

يعني يرجع بالقيمة على من دفع نعم باب زكاة الحبوب ها اوكي كيف هاي الخلطة قلبت الاوصاف وخلطة الاعيان لا شك انها ستؤثر
لانه اذا كان زيد وعبد يملكون منه ملكا مشاعرا. سخرج الزكاة منها - 00:39:43

فالاشحال في خطة الاوصاف اقرأ - 00:40:10